

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 6- كتاب الطهارة | باب المياه 5

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل

احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم والبخاري ليبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - [00:00:23](#)

ولمسلم منه ولابي داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة هذا الحديث الحديث الخامس من احاديث باب المياه الذي هو جزء من كتاب

الطهارة كتاب الطهارة باب المياه هذا الحديث الخامس - [00:00:46](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعتصم احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم ولا

البخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - [00:01:22](#)

ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة هذا الحديث جمع امورا عدة اولا النظافة والاداب الحسنة التي

ينبغي ان يتصفوا بها المسلم ان يكون نظيفا - [00:01:53](#)

بعيدا عن الاقذار يحرص على النظافة ولا يسيء الى اخوانه المسلمين ثم الحرص على طهارة ونظافته لان الناس كلهم في حاجة اليه

وقد يسيء المرء في ماء من المياه ويتركه - [00:02:40](#)

فيعقبه عليه مسلم فيتلوث بهذا الماء الذي لوته من قبله وهو لا يشعر لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب لا يغتسل هذا نهي

وهو مجزوم في الماء الدائم - [00:03:23](#)

الدائم ويعبر عنه بالراكد ويعبر عنه بالذي لا يجري يعني المستقر ومياه البرك والهجران والخزانات وغيرها من المياه الراكدة التي لا

تجري بخلاف مياه الانهار التي تجري وتمشي الماء الدائم - [00:04:03](#)

وهو جلد والجنب هو من عليه جنابة وهو من جامع او انزل بلا جناب ولا البخاري للامام البخاري الرواية الحديث الاول في مسلم

وللبخاري لا يبولن احدكم ثم الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه ثم يغتسل - [00:04:44](#)

فيه يصح فيه النصب والرفع والجزم رواية البخاري لا يبولن نهي عن البول يعني الماء المستقر وهو مجزوم الى الناهية وحرك بالفتح

لاتصاله بنون التوكيد اصله لا يبيل. لكن لما اتصل بنون التوكيد - [00:05:26](#)

قيل فيه لا يبولن ثم يغتسل فيه ثم يغتسل فيه ثم يغتسل فيه يعني في وسطه يدخل فيه ولمسلم منه انظر الى دقة رواة الحديث

رحمة الله عليهم والى اهتمامهم. يقول البخاري يقول فيه - [00:06:11](#)

ومسلم يقول منه رواية البخاري فيه يعني يكون يسقط في وسط الماء يدخل في وسط الماء ورواية مسلم منه يعني يغترف منه في

يديه او باناء. كل عام واردة في النهي - [00:06:50](#)

ولابي داوود لا يغتسل فيه من الجنابة. يعني في وسطه الروايات متعددة وكل رواية دلت على معنى وجاء فيه الماء ما ذكر في الماء

قلة ولا كثرة والنهي عن البول في الماء حتى وان كان كثيرا - [00:07:14](#)

ما لم يكن بحرا او نهرا مستبحر هذا قالوا بالاجماع انه لا بأس لا حرج واما كثرة الماء ولو زاد عن القلتين فلا يبيل فيه. لانه يقدره حتى

ولو كان الخزان اكثر - [00:07:51](#)

او بركة اكثر من قلتين واربع قلال فانه اذا بال فيه يقدره ولا ينبغي للمسلم من لا يليق به ان يبول ثم يغتسل وهذا اداب اسلامية

ابينها النبي صلى الله عليه وسلم للامة - [00:08:13](#)

الماء الدائم الحديث على انه ماء الراكب سواء كان كثيرا او قليلا وبعض العلماء رحمهم الله حمله على القليل وقال الكثير لا يؤثر فيه

الا انه يكره البول فيه انه لا ينجسه وانما يستكبر - [00:08:42](#)

وبعضهم قال ايا كان الماء فلا يجوز ان يبول فيه الا ان كان ما يعبر عنه الفقهاء رحمه الله بقولهم مستبحر او يستبحر يعني كالبحر

كثير والبول هو ما يخرج من الادمي - [00:09:10](#)

هو الذي تصفيه الكليتان بقدرة الله جل وعلا فتخرج من الجسم علماء الزائد من المياه والملوحة توصلها الى المثانة فتستقر فيها حتى

تخرج وانظر الى شمال قدرة الله جل وعلا - [00:09:35](#)

هاتان الكليتان عملهما في الجسم عمل عظيم والكليتان لو بقي ربع واحدة باذن الله واقل من ذلك شفت واذا عدت او توقفت فهذه

الاجهزة العظيمة الموجودة في المستشفيات المتطورة كلها ما تقوم وظيفه ربع - [00:10:13](#)

او اقل من ربع الكلية والله جل وعلا يقول وفي انفسكم افلا تبصرون فما يخرج كل الماء من الجسم لانه لو خرج لضرة ولا تخرج كل

الملوحة من الجسم لانها لو خرجت كلها من الجسم تمرر - [00:10:48](#)

وهذا الماء الدم قد لا يتحول الماء الى دم يمر بالكليتين فتصفيه والصافي منه ترسله للجسم مرة اخرى وما فيه ضرر على الجسم من

زيادة او ملوحة تصرفه الى المثانة - [00:11:18](#)

ويخرج مع البول وقدرة الله جل وعلا عظيمة المرأة تحية فاذا حملت تحول حيضها هذا دم الحيض الى الطفل يأتي عن طريق السر

سره واذا ولدته تحول باذن الله الى لبن - [00:11:44](#)

يأتيه عن طريق الفم من السدي ولذا صلى او ندر ان تحيض الحامل لان دواء الحياة بيتحول الى غذاء للطفل والمرضع يقل حولها

ويوجد. لكنه بعض النساء لا تحيض مع الحمل مع مع الرضاعة - [00:12:19](#)

واذا توقفت عن الرضاعة حاضت كما جاء عن رجل طلق امرأة واحب ان تخرج من العدة سريعا ليستريح منها وكانت ترضع ما

حاضت حتى تخرج من العدة وبين حين واخر يسألها فاذا هي لم تحل - [00:12:47](#)

فجاء واخذ الولد حتى لا ترضى فحاضت الحلقة الاولى ثم الثانية ثم مات الرجل فورثته المحاولة الثالثة وانتهدت منها انقطعت

العلاقة بينهم وكان قصده عدم ميراثها عمل بنقيب قصده قابله الله جل وعلا الذي يطلع على السر واخفى - [00:13:14](#)

فحيض المروع قليل وحيض الحامل نادر والمرء يشرب من المياه والسوائل فتصفي باذن الله والشاهد من الماء مع الزائد من

الملوحة ولهذا البول مالح شديد الملوحة يخرج الزائد والمضر دولا - [00:14:00](#)

يسلم منه المرء فلذا هو مستكبر ويكون من اسوأ النجاسات لانها تترسب فيه راشد من اشياء في الجسم تضره فتخرج فتتجمع في

هذا البول وتخرج باذن الله ونوهي المسلم قبل ان يعرف الناس ذلك بالطب - [00:14:43](#)

لكن الله جل وعلا علم رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يعلمه الاطباء وقال عليه الصلاة والسلام اقوالا كلما تطور الطب ادركوا معنا

الاحاديث الواردة في هذا فنها صلى الله عليه وسلم - [00:15:28](#)

ان يبول الرجل في الماء الراكد لانه يتجمع ويبقى وخلاف الماء الجاري ها هو يسري ويتفرق ويقول خاصة اذا كان الجريان كثير فانه

يضيع فيهم. فيتحملة الماء ويظهره والجنب بخلاف - [00:15:58](#)

المن عليه حدث اصغر اللي عليه حدث اصغر اذا تولى عن النائم فالخلاف بين العلماء في ما ينزل من اعضائه هل يكون طاهرا او

مطهرا ولان الجنب يحتاج الى غسل جميع جسده - [00:16:27](#)

وجسده فيه العرق وفيه ما فيه ان ينغمس في الماء الراكد وان كان هذا الماء كثيرا لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنهم في

الماء الدائم في يعني ينغمس فيه - [00:16:54](#)

وللمخاري على انغماس بدون بول وللبخاري لا يمولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه يعني ينغمس فيه يقول هم ينغمس فيه فيجمع بين سويتين. البول في الماء والانغماس فيه يفسده على غيره - [00:17:21](#)

ولمسلم منه يعني ولو لم ينهض لا يغترف منه بعد بوله فيغتسل منه وابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة في معنى الروايتين منطوق الحديث ظاهر لانه يجب على المسلم - [00:17:52](#)

ان يكون لغوفا والا يقرر المياه الذي الناس في امس الحاجة اليها ويقول عنده شعور بالمحافظة على الماء لنفسه هو لمن يأتي بعده لا يقول انا خلصت اسافر اخرج من هذا المكان يأتي الى غدير من غدران البر مثلا - [00:18:25](#)

فاذا اراد ان ينتقل ما يبالي في ان يضع فيه شيء من النجاسات يكون عنده اهتمام نحو الاخرين فلا ينهل اسم الله وهو جنب. ولا يبين يبول في الماء ثم ينغمس فيه او يغتسل منه. او يغترف - [00:18:55](#)

ليكن مهتما بطهارة ونظافة الماء بعض العلماء رحمهم الله حمل هذا الماء على الماء القليل الذي دون القلتين. لان ما كان اكثر من القلتين فهو ما يؤثر فيه الخبث اثر النجاسة جماعي بير بضاعة لكثرتة وغزارته مهما سقط فيه من النجاسات - [00:19:20](#)

فانها تزول ولا تؤثر فيه بكثرة الماء وغزارته وهذا الحديث وارد في الماء الراكد بخلاف مياه الابار فانها ما تعتبر راشدة لانه يأتيها المدد كل ما رفع منها دلو جاء بدله - [00:19:53](#)

وانما الراشد والله اعلم مثل ما يكون في البرية في غدير او خزان او بركة ما يأتيها مدد فالمسلم منهى عن البول في الماء الراكد سواء كان قليلا او كثيرا - [00:20:19](#)

فان كان قليلا فان بوله ينجسه وان كان كثيرا فهو نوعان الكثير المستبحر هذا ما يعثر فيه والكثير اللي فوق القلتين وليس للصبحرا فانه يؤثر فيه. بعضهم يراه يؤثر فيه بالنجاسة - [00:20:42](#)

بعضهم يقول استغفار وان لم يؤثر فيه بالنجاسة المسلم منهى عن ان ينغمس في الماء اذا كان لانه يقدره ويرى بعضهم انه يرفع الطهوري عنه لان ما ارتفع به حدث ارتفعت الطهورية منه - [00:21:07](#)

فيصبح وان كان طاهرا في نفسه الا انه غير مطهر لغيره وسواء كان استعمال هذا الماء لنفسه او لغيره هو منهى عن ان يقدر ينهيه لنفسه كما انه منهى عن ان يقرر في هذا الماء ويوسخه لمن يأتي بعده - [00:21:33](#)

المسلم مأمور بان يكون نظيفا حريصا على نظافة نفسه وعلى نظافة وطهارة الاخرين هذه الروايات المتعددة جمع بينها بعض العلماء رحمهم الله فقال فالسبيل السوي لجمع شمل هذه الروايات هو ان يحمل المطلق على المقيد ويحمل الماء على القليل - [00:22:02](#)

ان هو الذي يتأثر في البول ونحوه فلا يجمع له بين بول فيه واغتسالا منه ولا يفرد ببول فيه لانه افساد له حيث يضره الخبث. يعني الماء القليل الجسر الخبث اذا وقع فيه - [00:22:39](#)

ولا يفرد باغتسال الجنب بطريق الانغماس ما ينغمس بالماء القليل لانه يرفع طهوريته ولا يطهره وانما يغترف منه اغترافا كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا ابا هريرة كيف يفعل - [00:23:03](#)

قال يتناوله تناولا. يعني يغرب في اناء منه ويغتسل. او يغسل يديه اولا ثم يأخذ بيديه ويغتسل خارج الماء واذا نهى المسلم عن البول في الماء فمن باب اولى ينهى عن التغوط فيه لانه اشد قذارة - [00:23:38](#)

من الموت ويستبعدون الحديث ما يفيد الحديث الاول لا يجوز الاغتسال الاغتسال الجنوبي في الماء القليل بالانغماس فيه. الثاني انغماس الجنب في الماء القليل يفسده. الثالث يحرم البول في الماء الراكد. لا يجوز - [00:24:05](#)

الرابع لا يجوز الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه الخامس يجوز الاغتسال من الماء الراكد بتناول الماء باناء ونحوه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:24:35](#)